محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف ذيابات، غريب الخطـــــايبة، غصبـــي المعايطة، وشاح الوشاح

التمـــــييز الأول :-

الممـــيز :- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

الممـــــيز ضدهـــما :-١-

٢

وكيلـــه المحامي

lawpedia.jo

التمـــــييز الثاني :-

الممـــــيز : وكيله المحامي

الممـــــيز ضده :- مدعـــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ ومقدم من مـــدعي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ مقدم من وذلـــك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الـــصادر عـــن محكمة الجمارك البدائيـــة فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٠٨) بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والقاضـــي: (بإدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي وبجرم التهرب من دفـــع ضـــريبة المبيعات والحكم عليهما بما يلي :-

تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم، وتغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم .
وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحد من الظنينين وهي (٢٠٠) دينار والرسوم، وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٢١٠٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية الموحدة وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٥١٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات، وإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مقداره (٤٥٥٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة والرسم الجمركي الموحد) .

ويتلخص سبب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بما يلي :-

- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمبلغ (٥٣٠٦٠) ديناراً كبدل مصادرة على المميز ضدهما بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات ومن تأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات إلى الرسوم الجمركية عند الحكم ببدل المصادرة .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من بما يلي:-

١- جانبت المحكمة الصواب بمخالفة القانون ووقائع الدعوى وتخطئتها بتفسير المادة (١٢) من نظام استثمار المناطق الحرة والمادتين (٢١، ٤٤) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة والمادتين (٢٠٤، ٢٠٥) من قانون الجمارك.

٢- أخطأت المحكمة بقولها أن المميز قام بالتوقيع على تفويض للمدعو ويتضمن هذا التفويض تفويض المدعو بالتوقيع نيابة عنه على تعهدات التخزين.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٤/٨٤) والذي يبين عدم ارتكاب المميز أي جرم أو مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الجمركية وقوانين المنطقة الحرة وأنظمتها .

٤- أخطأت المحكمة بتفسيرها لنص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك ذلك أن المسؤولية الجزائية عن جرم التهريب لا تقوم على الإطلاق إلا في حالة توافر عنصر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٣١ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينين:-

١-

٢-

- **بجـــرم تهريب النقص الحاصل في محتويات طلب الإيداع رقم (٢٠٠٤/٤٠٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.**

نظـــرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ قرارها رقم (٢٠٠٨/١٣٧) والقاضي بإدانة الظنينين

lawpedia.jo

بالجرمين المسندين إليهما جرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات والحكم عليهما بما يلي :-

١- تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم وفق المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم وفق المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٢١٠٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٥١٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مقداره (٤٥٥٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة والرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار قبولاً من كل من مدعي عام الجمارك والظنين إذ طعن كل منهما في القرار استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤١) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسماع باقي شهود النيابة ومن ثم إصدار القرار المناسب بعد سماع شهود النيابة.

وما بعد الفسخ والإعادة سُجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٢/٣٠٨) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والقاضي بما يلي :-

الحكم بإدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات والحكم عليهما بـ :-

١- (٥٠) ديناراً والرسوم على كل منهما وفق المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- (٢٠٠) دينار والرسوم وفق المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما لتصبح (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٢١٠٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية الموحدة وفق المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك شاملة رسم الاستيراد .

٤- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٥١٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات .

٥- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مقداره (٤٥٥٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة والرسم الجمركي الموحد وفق المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرضَ كل من الظنين ، ومدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وطعن كل منهما في القرار باستئناف من قبله .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٣٨٩) القاضي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار فطعن فيه تمييزاً من قبله.
كما لم يقبل به الظنين فطعن في القرار تمييزاً وللأسباب المنوه عنها في كل تمييز على حدة والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

<u>ورداً على أسباب التمييزين :-</u>

وعن التمـــييز المقدم من مدعي عام الجمـــارك :-

وعن **السبب الوحيد** من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم الحكم بمبلغ (٥٣٠٦٠) ديناراً كبدل مصادرة على المميز ضدهما بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة

المبيعات ومن تأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبعدم إضافة الـــضريبة العامـــة على المبيعات إلى الرسوم الجمركية عند الحكم ببدل المصادرة .....

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تنص : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والـــضرائب التـــي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها.

وأن هذه الضريبة لا تدخل أيضاً ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة وأن الاجتهاد القضائي لدى محكمتنا قد اســـتقر على ذلك .

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً في محله ويتفق والقانون مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز المقدم من المميز باسل سليم العتيبي:-</u>

وعن **السبب الأول** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف مجانبتهـــا الـــصواب بقرارها لمخالفته القانون ووقائع الدعوى وتخطئتها بتفسير المادة (١٢) من نظام استثمار المناطق الحرة والمادتين (٢١، ٤٤) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة والمادتين (٢٠٤، ٢٠٥) من قانون الجمارك :

في ذلك نجد إن المادة (١٢) من نظام استثمار المناطق الحرة قد حددت مـــسؤولية المستثمرين عن البضائع المودعة لديهم سواء أكانوا مالكين لها أم مخزنة لـــديهم والـــذي أكدته المادة (٢١) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة.

نجد إن المادة (٤٤) من التعليمات المذكورة قد بينت آلية إخراج البضاعة المودعة لدى المستثمرين وفق بيانات جمركية تنظم بها.

ونجد إن إخراج البضاعة من المنطقة الحرة دون معاملة جمركية يشكل جرماً بحكم التهريب وفق أحكام المادة (٢٠٤/ى) من قانون الجمارك.

ونجد إن المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك قد اشترطت للمسؤولية الجزائية تـــوفر القصد الجرمي .

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع إيداع البضاعة موضـــوع هذه القضية لدى الظنين والتي ثبت عدم وجودها في مستودعه لدى الكشف عليه ولم يثبت خروجها من المستودع وفق أحكام القانون بموجب معاملة جمركية.

فإن مسؤوليته الجزائية والمدنية متوفرتان، وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها، فإن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميـــز ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبـــاره قد فوض المدعو بالتوقيع نيابة عنه على تعهدات التخزين وإدانته بـــالجرم المسند إليه رغم عدم توافر عنصر القصد لديه الذي ينفي مسؤوليته:-

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صـــلاحية في ذلك قد توصلت بعد استعراضها البينات المقدمة في الـــدعوى مـــن النيابـــة العامـــة الجمركية إلى ثبوت إيداع البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية فـــي مـــستودع المميز – الظنين- في المنطقة الحرة في الزرقاء بموجب تعهد تخزين موقـــع مـــن المفوض عن الظنين المدعو وجرى تنظيم بيان إيداع بهـــا ونتيجة الكشف على موجودات المستودع تبين عدم وجود محتويات طلب الإيداع المـــشار إليه ولم يثبت خروجها من المستودع وفق ما تتطلبه أحكام قانون الجمارك بتنظيم معاملة

جمركية بذلك الأمر الذي يعتبر معه أن البضاعة قد جرى تهريبها واعتبار الظنين بصفته المستثمر في المنطقة الحرة الذي جرى إيداع البضاعة في مستودعه مسؤولاً عن ذلك ولما كان ما توصلت إليه مستمداً من تلك البينة بما لها مـــن صـــلاحية فـــي ذلـــك ومستخلصاً منها بطريقة سائغة ومقبولة .

فتكون محكمة الاستئناف قد مارست صلاحياتها وأسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على مـــا تـــضمنته اللائحـــة الجوابية المقدمة من مدعي عام الجمارك كون ما جاء بردنا على أسباب التمييزين كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ شوال سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٨/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo